مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التنازل عن الخصومة القضائية المدنية في قانون المرافعات اليمني ـ دراسة مقارنة

Waiver of Civil Judicial litigation in the Yemeni Procedural Law- Comparative Study

علي محمد صغير سعد القليسي
باحث دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء ـ اليمن.

Ali Mohammed Sagheer Sa'ad Al-Galisi
PhD Researcher, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.

alialgalis210@gmail.com
https://orcid.org/0009-0008-6613-6003

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

المدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها, فهو صاحب المصحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها, ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها, والتضحية بما تم اتخاذه من إجراءات دون انتظار حكم في موضوعها, ولذلك فإنه من المقرر أن يتم التنازل عن الخصومة وينتج آثاره المحددة في القانون إذا توافر مقتضياته, فللمدعي أو المستأنف أن يعبر عن ارادته بالتنازل عنها, بإحدى الطرق المحددة قانوناً في أي وقت, وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات إلى ما قبل صدور الحكم المنهي للنزاع متى توافرت له مصلحة في التنازل, فإذا ما تأكدت المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من التنازل وقبوله تصدر قرارها بانتهاء الخصومة بالتنازل, فيترتب على ذلك تزول الخصومة بكل إجراءاتها وآثارها بما فيها عريضة الدعوى دون أن يؤثر على الحق المرفوع به الدعوى, بذلك تنقضي الخصومة القضائية انقضاء إجرائيا من غير حكم في موضوعها, ولا يمنع من رفع الدعوى من جديد مالم يكن الحق قد انقضى بالتقادم.

الكلمات المفتاحية: التنازل، الخصومة القضائية، المدعي، المدعى عليه.

Abstract:

The plaintiff is the one who established the litigation and bore its expenses, as he is the first stakeholder in its continuation and judgment on its merits. However, the plaintiff may have an interest in relinquishing it and sacrificing the measures taken without waiting for a ruling on its merits. Therefore, the litigation is to be waived and its specific implications are to be legally effective if its terms were met. The plaintiff or the appellant, may express his or her will to waive the litigation, by one of the means prescribed by law, at any time, and in any state of the proceedings taken prior the verdict to the dispute when an interest in the waiver appeared to the plaintiff. When the court verified that binding terms of the waiver and its acceptance have been deemed valid, the court issues its verdict to terminate the litigation by the waiver. Consequently, the litigation shall be terminated by all its procedures and effects including the petition with no influence on validity of the lawsuit.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Judicial litigation thus expires procedurally without a judgment on its merits, and does not preclude resubmission the case again to the court unless the right has been barred by time.

Keywords: waiver, Judicial Litigation, Plaintiff, Defendant.

المقدمة:

تعتبر الخصومة القضائية ظاهرة قانونية تشمل مجموع الأعمال الإجرائية التي رسمها القانون فهي وحدة فنية تتميز بالحركة نحو الغاية المطلوبة لتحقيق الحماية المبتغاة للحق محل النزاع فهي عمل قانوني تتابعي يتكون من عدة إجراءات يعد كل إجراء من إجراءاتها عملاً قائماً بذاته تبدأ بالمطالبة وتنتهي بالحكم في موضوعها, فالحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة, لكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها, والتضحية بما تم اتخاذه من إجراءات دون انتظار حكم في موضوعها, فالمدعي لا يلتزم بالمضي في الدعوى التي رفعها, ولا تملك المحكمة ـ مهما كانت مصلحة العدالة ـ إلزامه بذلك وهذا أثر من آثار الصفة الخاصة للدعوى المدنية, أو مظهر لسلطان إرادة الخصوم في مجال الخصومة, فالخصومة تبدأ بناء على إرادة المدعي, ولذا يجيز له القانون أن ينهيها بإرادته. فالمبدأ في القوانين محل المقارنة أن الخصومة المدنية ملك الخصوم, فلهم الحق في التنازل عنها وتركها أو الاستمرار فيها, لذا نظمت التشريعات قواعد خاصة لانقضاء الخصومة المدنية بإرادة الخصوم في قوانين المرافعات, وإذا كان المدعي له دور أساسي في تسيير الخصومة فيمكن له طلب انقضائها بالتنازل (الترك).

أولا: أهمية موضوع الدراسة:

يحتل التنازل عن الخصومة جانب مهما من الناحية العملية؛ بما يتضمنه من شروطاً معينة لصحته, وله عديد من الآثار من الناحية العملية, لذلك فقد نظمته القوانين محل المقارنة في نصوصها, لأنها تهتم ببيان كيف تنشأ الحقوق وكيف ينتفع بها وكيف تنقضي, ومن أهم أسباب انقضاء الحقوق الموضوعية أو الإجرائية التنازل عنها.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهم أهداف الدراسة في الآتي:

1. بيان مفهوم وطبيعة التنازل عن الخصومة القضائية المدنية كسبب من أسباب الانقضاء الاجرائي للخصومة المدنية وتمييزه عن غيره من الانظمة القانونية المشابه له.
2. تحديد شروط وإجراءات التنازل عن الخصومة القضائية المدنية.
3. بيان الآثار المترتبة على التنازل عن الخصومة المدنية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4. معرفة موقف المقنن اليمني من التنازل عن الخصومة القضائية.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي في تحليل نصوص قانون المرافعات اليمني الخاصة بالتنازل عن الخصومة القضائية المدنية قبل الحكم في موضوعها ومقارنتها ببعض قوانين الدول العربية كالقانون المصري واللبناني والكويتي كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: خطة الدراسة:

لدراسة موضوع: (التنازل عن الخصومة القضائية المدنية في قانون المرافعات اليمني ـ دراسة مقارنة) ارتأينا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنازل عن الخصومة.

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الخصومة وطبيعته.

المطلب الثاني: تمييز التنازل عن الخصومة عن غيره.

المبحث الثاني: شروط التنازل عن الخصومة وآثاره.

المطلب الأول: شروط التنازل عن الخصومة.

المطلب الثاني: آثار التنازل عن الخصومة.

المبحث الأول

مفهوم التنازل عن الخصومة

تقسيم:

للوقوف على مفهوم التنازل عن الخصومة يتعين تعريفه وبيان الحكمة منه وتحديد المجال الذي يمكن أن ينطبق فيه وبيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف التنازل عن الخصومة والحكمة منه والمجال الذي ينطبق في وطبيعته

1 ـ تعريف التنازل عن الخصومة (الترك):

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هو تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها, وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها, دون صدور حكم في موضوعها, وذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون[1]. فالتنازل عن المحاكمة أو الخصومة, يعد من طوارئ المحاكمة, فهو من المسائل التي تعرض في اثناء المحاكمة وتؤثر في سيرها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي[2].

2 ـ الحكمة من تقرير التنازل عن الخصومة:

المدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها, فهو صاحب المصحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها, ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها[3], ويحدث ذلك إذا اكتشف المدعي ـ بعد رفع الدعوى ـ أنه رفعها بإجراءات معيبة, كما لو رفعها بعريضة مشوبة بالبطلان, لنقص في بياناتها الجوهرية, وفي هذه الحالة تبدو مصلحة المدعي في التنازل عن الخصومة وإعادة رفعها بإجراءات صحيحة خوفاً من الحكم ببطلانها أو بطلان الحكم الصادر بناء عليها, خاصة إذا لم يحضر خصمه أمام محكمة الدرجة الأولى وتمسك بالبطلان في عريضة الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية, فقد تقضي المحكمة بالبطلان بعد أن يكون المدعى قد انفق الوقت والجهد والمصروفات أمام محكمة الدرجة الأولى[4]. كذلك قد يكون حق المدعي معلقاً على شرط أو مؤجلاً ويقوم المدعي برفع دعوى المطالبة به قبل حلول الأجل أو قبل تحقق الشرط, أي في وقت كان حقه فيه غير صالح للمطالبة به أمام القضاء ففي هذه الحالة يفضل المدعي التنازل عن الخصومة لحين تحقق الشرط أو حلول الأجل بدلاً من أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى, توفيراً للوقت والمصروفات. كما قد يتسرع المدعي ويرفع دعواه دون أن يجهز أدلته فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته, فهذا خير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه[5].

([1])راغب, وجدي (2001م), مبادئ القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, ص676. سعد, إبراهيم نجيب (1980م), القانون القضائي الخاص, ج2, منشأة المعارف, الاسكندرية, ص174. الشرعبي, سعيد خالد (2005م), الموجز في أصول قانون القضاء المدني, مركز ومكتبة الصادق, صنعاء, ص506. الشرفي, إبراهيم (2021م), الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني, مكتبة ومركز الصادق, صنعاء, ص315. هاشم, محمود (1983م), قانون القضاء المدني, ج2, دار الفكر العربي, القاهرة, ص339. والي, فتحي (2008م), الوسيط في قانون القضاء المدني, مطبعة جامعة القاهرة, ص538. محمود, سيد أحمد (2008م), التقاضي بقضية وبدون قضية, دار الفكر والقانون, المنصورة, ص387.

([2])انظر النمر, أمينة مصطفى, (1988م), أصول المحاكمات المدنية, الدار الجامعية, مصر, ص275.

([3])سيف, رمزي (1974م), قانون المرافعات الكويتي, مطبعة جامعة الكويت, الكويت, ص306.

([4])أبو الوفا, أحمد (1980م), نظرية الدفوع, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط6, ص672. الحجار, حلمي محمد (2006م), الوسيط في (2002م) أصول المحاكمات المدنية, منشورات الحلبي, بيروت, ج2, ط5, ص161.

([5])هندي, أحمد, قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ص431. الحجار, حلمي محمد, الوسيط, مرجع سابق, ص161. النمر, أمينة مصطفى, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص276.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3ـ مجال التنازل عن الخصومة:

القاعدة التقليدية المقررة في هذا الصدد هي جواز ترك كافة الدعاوى المقدمة أمام القضاء المدني, أيا كان موضوعها, ولم يرد في نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالتنازل أي قيد في هذا الصدد, ولأن النص الذي قرر التنازل جاء بصيغة عامة غير مقيدة, لذا يجوز التنازل عن الخصومات المدنية قبل الحكم فيها طالما لم يتعلق بالدعوى حق للغير, بل يجوز التنازل الخصومة ولو تعلقت الدعوى بأمر من النظام العام[6], سواء كان موضوعها مدنياً أو تجارياً أو عمالياً أو إحدى مسائل الاحوال الشخصية, نظراً لأن إقامة هذه الدعوي أمام المحاكم بإرادة المدعي لا تسلبه الحق في النزول عنها إذا رأى ذلك[7]. مع ملاحظة أنه ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعاوى التي ترفعها

إذا تعلقت بالنظام العام[8], لأنها لا تطالب بحماية قانونية لها حتى تتنازل عن طلبها وإنما هي تطالب بالحماية القانونية للمجتمع باعتبارها ممثله له وحريصة على مصالحه وهذا الاعتبار لا يجعل لها التنازل عن الخصومة[9]. كذلك أتاح القانون التنازل عن الخصومة (الترك) في أية حالة تكون عليها وأمام جميع المحاكم, والتنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائياً (المادة /213) مرافعات يمني, كما يجوز التنازل (الترك) أمام المحكمة العليا, غير أنه مرتبط بميعاد الطعن فلا يستطيع أن يجددها مرة أخرى[10]. وهوما نص عليه المقنن اللبناني صراحة في (المادة /518) أصول محاكمات مدنية انه: " يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها ". فالقانون اللبناني يعطي

([6])النمر, أمينة مصطفى (1990م), الدعوى وإجراءاتها, منشأة المعارف, الاسكندرية, ص467, هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص432. الجبلي, نجيب (2008م), قانون المرافعات اليمني, مكتبة ومركز الصادق, صنعاء, ط1, ص559.

([7])عكس ذلك, عبد العزيز, محمد كمال (1978م) : "يرى أن لا يرد التنازل على الدعاوي التي يتعلق موضوعها بالنظام العام, وكذلك لا يجوز قبول التنازل إذا بناء على تنازل العامل عن حقوقه المقررة في القانون لأنه تنازل باطل", تقنين المرافعات, مكتبة وهبة, القاهرة, ط2, ص307, "وعدم جواز التنازل إذا كانت الدعوى تمس حالة قانونية واقتضت المصلحة العامة تجلية الامر في شأنها كدعوى اشهار الافلاس", أنظر ابو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص700.

([8]) يجوز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للصالح العام أن تقيم بعض الدعاوي, كدعوى شهر إفلاس التاجر الذي يتوقف عن دفع دينوه وفقاً للمادة (572) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته, والمادة (552) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م, (المادة/557) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م, التي تنص على أنه: " يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب الدائنين أو النيابة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها".

([9])هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص432. النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص467.

([10])الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص506. الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص317. الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص559. العري, صادق, الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني, مكتبة خالد بن الوليد, صنعاء, ط3, ص343. القعيطي, على (2002م), الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني, الجيل الجديد, صنعاء, ص188.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

للمدعي مكنة التنازل عن الخصومة في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الخصومة[11]. ولا يوجد نص مماثل يعالج تلك الحالة في كل من قانون المرافعات اليمني والمصري والكويتي.

4ـ الطبيعة القانونية للتنازل عن الخصومة:

اختلفت أراء الفقه حول تحديد التكييف القانوني للتنازل عن الخصومة, على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن التنازل عن الخصومة (الترك) بمثابة اتفاق إجرائي بين طرفي الخصومة, يؤدي إلى إنهاء الخصومة ويتم ذلك بإيجاب من جانب المدعي بالتنازل عن الخصومة, وقبول لهذا الإيجاب من جانب المدعى عليه, ومتى اقترن الإيجاب مع القبول وتطابقت إرادتا الطرفين على الترك حكم به القاضي[12].

الاتجاه الثاني: يرى أن التنازل عن الخصومة (الترك) تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة, وهي إرادة المدعي, أما قبول المدعى عليه, فإنه تصرف قانوني آخر يختلف في مضمونه عن تصرف المدعي. فالغرض منه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة, وانما مضمونه هو تنازل المدعى عليه عن مركزه الذاتي في الخصومة, وعن حقه في التمسك بالسير فيها. ولكن القانون يجعله شرطاً للترك أحياناً, ولذا لا يتم التصرف الأول وهو الترك, ويصبح ملزماً ومنتجاً لأثاره إلا بالقبول, أما قبل ذلك فيجوز للمدعي الرجوع فيه[13].

الاتجاه الثالث: ويتخذ هذا الا تجاه موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين, إذ يرى أن طبيعة الترك تختلف باختلاف مركز المدعى عليه في الخصومة, ومدى حقه في الاعتراض فحيث يتوافر هذا الحق, اعتبر التنازل عن الخصومة بمثابة عقد, أما إذا لم تنعقد الخصومة بمعنى الكلمة, بأن لم يتخذ المدعي أي نشاط إجرائي بقصد السير فيها, فإن إرادة المدعي تكفي بمفردها لترتيب آثار الترك[14].

الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه ـ **وهو ما نرجحه** ـ أن التنازل عن الخصومة هو تصرف إجرائي من جانب واحد هو المدعي يقدمه لتحقيق مصلحة معينه خاصة به فإذا لم يقابله مصلحة للمدعي عليه فإنه يحق له التنازل بدون موافقته, أما إذا صادف قبولاً لدى المدعى عليه فإن معنى ذلك ليس توافق إرادات بقدر ما هو توافق مصالح, فإذا حدث تعارض

([11])هندي, أحمد (1989), أصول المحاكمات المدنية, الدار الجامعية, بيروت, ص304. النمر, أمينة, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص278.

([12])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص541. ابو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص684.

([13])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص677. هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص340. النيداني, الانصاري حسن (1996م), مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي, رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق بجامعة المنوفية, ص286.

([14])أنظر سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص176.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بين الطلبين فإن القضاء يفصل بينهما على اساس المصلحة الأولى بالرعاية, باعتبار أن المصلحة هي المبدأ الحاكم للخصومة, وهذه هي إحدى السمات الخاصة بالقوانين الإجرائية[15].

المطلب الثاني

تمييز التنازل عن الخصومة عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة

توجد بعض الأفكار التي تختلط بالتنازل عن الخصومة, ولذا يلزم لتمييز التنازل عن الخصومة التفرقة بينه وبين غيره من صور التنازل التي يمكن أن تحدث أمام القضاء, ومن ذلك التنازل عن الحق في الدعوى, والتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة, والتنازل عن الحكم, وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولا: التمييز بين التنازل عن الخصومة وبين التنازل عن إجراء من إجراءاتها[16]:

تنص (المادة /211) مرافعات يمني على أنه: "اذا تنازل الخصم عن اية ورقة من اوراق المرافعات أو إجراء من إجراءات الخصومة اعتبرت الورقة او الاجراء كان لم يكن". وتقابلها (المادة/144) مرافعات مصري[17], (المادة /100) مرافعات كويتي[18], (المادة /525) أصول محاكمات مدنية لبناني[19].

توجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين التنازل عن الخصومة (الترك) والتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ- أوجه الشبه بين التنازل عن الخصومة وبين التنازل عن أحد إجراءاتها ومن أبرزها:

1. يتفق كل من التنازل عن الخصومة والتنازل عن أحد إجراءاتها بان كل من ذلك التنازل يؤدي إلى زوالهما مما قد يؤدي إلى زوال الاجراءات التي تعتمد عليهما.

([15])بركات, على (2009م), التنظيم القانون لترك الخصومة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص29.

([16])والي, فتحي (1975م), مبادئ قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, ص529. مليجي, أحمد (2002م), التعليق على قانون المرافعات, ج3, ط3, ص469. سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, 184. رفاعي, محمد السيد (2010م), التنازل عن الحق الإجرائي, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الزقازيق, ص401.

([17])والتي تنص على أنه: "إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن".

([18])والتي تنص على أنه: "إذا نزل الخصم، مع قيام الخصومة – عن اجراء أو ورقة من اوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم تكن".

([19])والتي تنص على أنه: "إذا اقتصر التنازل على إجراء معين أو ورقة من أوراق المحاكمة فلا تشترط لاكتماله موافقة الخصم الآخر مالم تتوافر له مصلحة مشروعة في هذا الاجراء أو هذه الورقة".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2. يتفق كل منهما بان المتنازل(التارك) في كلتا الحاتين يلتزم بالنفقات والمصاريف القضائية باعتبار أنه تسبب في هذه النفقات فضلاً عما يشتمل نزوله من اعتراف ضمني بالخطاء في اتخاذ هذا الإجراء[20].
3. يقع كل منهما ويرتب أثره بمجرد التصريح به, وليس من الضروري أن يصدر القاضي قراراً يثبت فيه التنازل عن الخصومة أو التنازل عن أحد إجراءاتها[21].

ب ـ أوجه الاختلاف بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن إجراء من إجراءاتها أبرزها:

1. لا يكون التنازل عن الخصومة إلا بإحدى الطرق التي عددتها (المادة /210) مرافعات يمني[22], وتقابلها(المادة/141) مرافعات مصري, المادة/99) مرافعات كويتي, في حين لم يستلزم القانون أن يتم التنازل عن إجراء من إجراءاتها بهذه الطرق, ومن ثم يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً كما لو اتخذا الخصم إجراء يتعارض مع الإجراء الأول[23].
2. التنازل عن الخصومة لا يكون إلا من المدعي أو من في حكمه أما التنازل عن أحد إجراءاتها فيمكن أن يكون من المدعي أو من المدعى عليه[24].
3. التنازل عن الخصومة (الترك) لا يكون الا بتوكيل خاص من الخصم وفقاً (للمادة/120) مرافعات يمني[25] وتقابلها وتطابقها (المادة/76) مرافعات مصري, (المادة/57) مرافعات كويتي, (المادة/381) أصول محاكمات مدنية لبناني, في حين أنه يمكن أن يتم التنازل عن إجراء من إجراءاتها دون توكيل خاص[26].

([20])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, مرجع سابق, ص185.

([21])بركات, علي, النظام القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص41.

([22])والتي تنص على أنه: " يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في اية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية: 1- ان يعلن خصمه بالتنازل قبل الجلسة المحددة طبقا لما هو مبين في باب الاعلان. 2- ان يقرر ذلك في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت ذلك في محضرها. 3- ان يبديه في بيان صريح في مذكرة موقعه منه او من وكيله المأذون له بذلك ويطلع خصمه عليه ".

([23])ابو الوفا, أحمد (1970م), المرافعات, دار المعارف, مصر, ط10, ص652. رمزي سيف, قانون المرافعات الكويتي, مرجع سابق, ص310.

([24])هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص344. هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص308. الحجار, حلمي محمد, الوسيط, مرجع سابق, ص167.

([25])والتي تنص على أنه: " لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به او التنازل عنه او الصلح او التحكيم فيه او قبول اليمين او توجيهها او ردها او التنازل عن الخصومة او عن الحكم او عن الطعن فيه...".

([26])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص 184. راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, ص681.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4. لا يتم التنازل عن الخصومة (الترك) ـ كقاعدة ـ الا بقبول المدعى عليه في حين أن النزول عن الإجراء لا يحتاج ـ كقاعدة ـ قبول الخصم الآخر لتمامه مالم يتعلق الإجراء أو الورقة المتنازل عنها بمصلحة مشروعة للخصم الآخر[27].
5. يترتب على التنازل عن الخصومة زوال الخصومة والغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك إجراء رفع الدعوى وفقاً (للمادة/211) مرافعات يمني[28] وتقابلها (المادة/143) مرافعات مصري ,(المادة/101) مرافعات كويتي, (المادة/522) أصول محاكمات مدنية لبناني, في حين أن النزول عن الإجراء يؤدي فقط إلى اعتبار هذا الإجراء كأن لم يكن دون أن يمس الخصومة ذاتها[29].

ثانياً: التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الخصومة(الترك):

سبق القول بأن التنازل عن الخصومة(الترك) هو تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها, وإعلان إرادته في إنهاء كافة إجراءاتها, دون صدور حكم في موضوعها, وذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون, في حين أن التنازل عن الحق في الدعوى هو تنازل المدعي عن حقه في الدعوى التي تحمي الحق محل النزاع بحيث لا يجوز رفع هذه الدعوى من جديد[30]. لذلك توجد بعض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الخصومة ونتناول كل منهما على النحو التالي:

أ- يوجد بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الخصومة أوجه شبة عديدة ومنها:

1. كل منهما يؤدي إلى انقضاء الخصومة وان كان انقضاء الخصومة هو أثر مباشر للتنازل (ترك) الخصومة, وهو أثر غير مباشر للتنازل عن الحق في الدعوى[31].

([27])النمر, أمينة مصطفى, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص495. صاوي, أحمد السيد (2010م), الوسيط في شرح قانون المرافعات, دار النهضة العربية, القاهرة, ص756. الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص508.

([28])والتي تنص على أنه: "يترتب على التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك اجراء رفع الدعوى ويستثنى من ذلك اثر مرور الزمن على سماعها ويحكم على المتنازل بالنفقات وبالتعويضات اللازمة للمدعي عليه اذا طلبها واذا تنازل الخصم عن اية ورقة من اوراق المرافعات او اجراء من اجراءات الخصومة اعتبرت الورقة او الاجراء كان لم يكن ".

([29])مليجي, أحمد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص470. الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص 562. الحجار, حلمي محمد, الوسيط, مرجع سابق, ص 167.

([30])رفاعي, محمد السيد, الرسالة السابقة, ص399.

([31])النيداني, الانصاري حسن (2009م), التنازل عن الحق في الدعوى, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ص22.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2. ليس من الضروري أن يصدر القاضي قراراً يثبت فيه تنازل المدعي عن دعواه أو تنازله عن الخصومة, فالتنازل عن الدعوى أو الخصومة ينتج أثره من تاريخ صدور التعبير عنه من المدعي أو القبول من المدعى عليه في الحالات التي يحتاج الأمر إلى قبول المدعى عليه للتنازل عن حق الدعوى أو التنازل عن الخصومة (الترك) لكي ينتج أثره[32].
3. أن المحكمة لا تستنفد ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى إذا قضت بإثبات تنازل المدعي عن الخصومة أو بإثبات تنازله عن حقه في الدعوى, فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها اعتباراً بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الاساسية للنظام القضائي وبكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً أن هي تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة[33].

ب ـ أوجه الاختلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الخصومة(الترك) ومنها[34]:

1. أن أثر التنازل عن الحق في الدعوى لا يقتصر على انهاء إجراءات الخصومة بل يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى[35] أيضاً بخلاف التنازل عن الخصومة الذي يقتصر أثره على إنهاء الإجراءات ولا يؤثر في الحق الموضوعي أو الحق في الدعوى[36], ولذلك فإن التنازل عن الخصومة لا يحول دون إعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق, أما التنازل عن الحق في الدعوى فإنه يحول دون رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق مالم يكن لهذا الحق دعوى أخرى تحميه[37].

([32])رفاعي, محمد السيد, الرسالة السابقة, ص399.
([33])النيداني, الانصاري حسن, التنازل عن الحق في الدعوى, مرجع سابق, ص23.
([34])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص544. مليجي, أحمد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص469. عبد العزيز, محمد كمال, تقنيين المرافعات, مرجع سابق, 308.
([35])لمزيد من التفصيل في آثار التنازل عن الحق في الدعوى, راجع: النيداني, الانصاري حسن, التنازل عن الحق في الدعوى, مرجع سابق, ص200 وما بعدها.
([36])لمزيد من التفصل في آثار التنازل عن الخصومة راجع بركات, علي, النظام القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص196 وما بعدها.
([37])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص142. أبو يونس, محمد باهي (2007م), انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ص76.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2. يكفي بالنسبة للنزول عن الخصومة الأهلية الاجرائية[38], أما النزول عن حق الدعوى فتشترط فيه أهلية التصرف[39].
3. لا يتم النزول عن الخصومة(الترك) ـ كقاعدة ـ إلا بقبول المدعى عليه, أما النزول عن حق الدعوى, فلا حاجة فيه لقبول المدعى عليه, ذلك أنه يتم لمحض مصلحة هذا الأخير[40].
4. التنازل عن الحق في الدعوى[41] يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع للقانون المدني ويمكن أن يتم قبل نشأة الخصومة أو بعد قيامها أمام القضاء أو داخل مجلس القضاء أو خارجه ولذلك يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للتصرفات القانونية, أما التنازل عن الخصومة فيعد عملاً إجرائياً لأنه لا يتم إلا داخل خصومة, ولذلك يخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال الإجرائية[42].
5. التنازل عن الخصومة (الترك) يكون منصباً على الخصومة برمتها ولذا فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوع به الدعوى أو مساساً به, فيجوز للمتنازل عن الخصومة أن يرجع عن طلب التنازل صراحة أو ضمناً ما دام خصمه لم يقبله[43]. أما التنازل عن حق الدعوى فإنه يتم بمجرد التصريح به من جانب المتنازل ولا يجوز له الرجوع عن التنازل ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر.

ثالثاً: التمييز بين التنازل عن الخصومة (الترك) والتنازل عن الحكم:

تنص (المادة /213) مرافعات يمني على أنه: "التنازل عن الحكم يعتبر تنازلا عن الحق الثابت به". وتقابلها وتطابقها (المادة /145) مرافعات مصري, (المادة /100) مرافعات كويتي, (المادة /526) أصول محاكمات مدنية لبناني[44].

([38])يقصد بالأهلية الإجرائية: صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال الجرائية, وتعتبر هذه الأهلية مفترضاً لصحة العمل الإجرائي بحيث يكون باطلاً إذا اتخذ من لا تتوافر فيه هذه الأهلية, وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي, راجع: هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص226, ويطلق بعض الفقه على الأهلية الإجرائية تعبير "أهلية التقاضي" للمزيد من التفصيل راجع: راغب, وجدي, (1976م), دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني, بحث قدم لمجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية, الحقوق جامعة, القاهرة, مصر, العدد(1) لسنة 18, ص137وما بعدها, سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج1, مرجع سابق, ص554. والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص302.

([39])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص682. الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص496. مليجي, أحمد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص470.

([40])أبو يونس, محمد باهي, مرجع سابق, ص76. عبد العزيز, محمد كمال, مرجع سابق, ص309.

([41])مليجي, أحمد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص471.

([42])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص544. النيداني, الانصاري حسن, التنازل عن الحق في الدعوى, مرجع سابق, ص26.

([43])رفاعي, محمد السيد, الرسالة السابقة, ص400-401. النيداني, الانصاري حسن, التنازل عن الحق في الدعوى, مرجع سابق, ص24.

([44])والتي تنص على أنه: " التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه ".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتضح من هذه النصوص أن التنازل عن الحكم القضائي يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه, وهذا التنازل يعد في حقيقته تنازلاً عن الحق الموضوعي[45], لذا يوجد أوجه اختلاف بينه والتنازل عن الخصومة (الترك) نبينها على النحو الآتي:

1. يلزم في المتنازل عن الحكم القضائي أن يتمتع بأهلية التصرف في الحق الثابت في الحكم[46], في حين يكفي للتنازل عن الخصومة أهلية التقاضي[47].
2. لما كان التنازل عن الحكم القضائي يلزم صاحبه ويتمخض عن منفعة خالصة للمحكوم عليه فإنه لا يلزم ـ كقاعدة ـ قبول المحكوم عليه لهذا التنازل, في حين يلزم لصحة التنازل عن الخصومة ـ كقاعدة ـ قبول المدعى عليه[48].
3. يترتب على التنازل عن الحكم القضائي سقوط حق المحكوم له في المطالبة بالحق الثابت في هذا الحكم من جديد, في حين يترتب على التنازل عن الخصومة زوال إجراءاتها مع بقاء الحق الذي رفعت من أجله قائماً, لذا يجوز لصاحب هذا الحق المطالبة به مجدداً فيما بعد, مالم يكن الحق نفسه قد سقط لسبب آخر[49].

المبحث الثاني

شروط التنازل عن الخصومة وآثاره

نبين في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها لصحة التنازل عن الخصومة ثم نبين الآثار المترتبة عليه وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها لصحة التنازل عن الخصومة

تنص (المادة /210) مرافعات يمني على أنه: " يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية: 1- ان يعلن خصمه بالتنازل قبل الجلسة المحددة طبقا لما هو مبين في باب الاعلان. 2- ان

([45])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص682.
([46])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, مرجع سابق, ص186.
([47])ابو الوفا, أحمد (1989م), نظرية الاحكام في قانون المرافعات, مشاة المعارف, الاسكندرية, ط6, ص778. هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص310. الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص509.
([48])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص185.
([49])بركات, علي, النظام لقانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص50.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يقرر ذلك في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت ذلك في محضرها. 3- ان يبديه في بيان صريح في مذكرة موقعه منه أو من وكيله المأذون له بذلك ويطلع خصمه عليه. ولا يجوز التنازل عن الخصومة إذا تعلق بها حق للمدعي عليه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعاً بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة". وتقابلها (المادتان /141, 142) مرافعات مصري[50], (المادة /99) مرافعات كويتي[51], (المواد /518, 519, 521) أصول محاكمات مدنية لبناني[52].

الملاحظ من هذه النصوص أن كلا من المقنن اليمني واللبناني استعملا اصطلاح "التنازل" بينما كل من المقنن المصري والكويتي قد استعمل اصطلاح "الترك". والباحث يتفق مع الفقه الذي يرى أن اصطلاح "التنازل" أصدق في التعبير عن اصطلاح "الترك", لأن التنازل عن الخصومة هو إجراء إيجابي بالفعل بينما "الترك" هو أمر سلبي بحت لا يتمشى مع حقيقة إجراءات ذلك التنازل[53].

يتضح من هذه النصوص أنه لكي يكون التنازل عن الخصومة صحيحاً, ومرتباً لآثاره, توافر الشروط الآتية:

1. أن يصدر التنازل من المدعي أو من في حكمه:

طلب التنازل عن الخصومة لا يكون مقبولاً إلا من المدعي أو من في حكمه كالمستأنف, فهو الذي بدأ الخصومة, وهو وحده الذي يملك التنازل عنها[54]. ونظراً لأن التنازل عن الخصومة تصرف قانوني إجرائي, فإنه يشترط لصحته أن

([50])تنص المادة (141) مرافعات على أنه: " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر", (المادة/142) على أنه: " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى ".

([51])والتي تنص على أنه: " يجوز للمدعى ترك الخصومة بإعلان لخصمه او ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكليه مع اطلاع خصمه عليها او بإبداء الطلب شفويا في الجلسة واثباته في المحضر.ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لدفاعه الا بقبوله ، ومع ذلك لا يشترط هذا القبول اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة او بإحالة القضية الى محكمة اخرى او ببطلان صحيفة الدعوى او بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، او بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى ، ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات ".

([52])تنص (المادة/518) على أنه: "يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها", (المادة/519) التي تنص على أنه: " لا يكتمل التنازل إلا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جواباً يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل", (المادة/521) التي تنص على أنه: "يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً, وكذلك موافقة المدعى عليه".

([53])هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص303.

([54])والي, فتحي, قانون القضاء المدني الكويتي, مرجع سابق, ص355. هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص433. القعيطي, علي, مرجع سابق, ص187. الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص559.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تتوافر لدى المتنازل الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة[55], وعلي ذلك لا يجوز لناقص الأهلية التنازل عن الخصومة التي جرت باسمه, إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة المختصة بإدارة أمواله, كذلك لا يكون جائزاً بالنسبة للمحجور عليه إلا من خلال من له القوامة عليه[56] وأن تكون إرادة المتنازل خالية من العيوب التي تفسدها من غلط أو اكراه أو تدليس[57], وأن يكون سبب التنازل عن الخصومة مشروعاً, وألا يقترن بتحفظ أو أن يكون معلقاً على شرط, فإن شابها عيب من هذه العيوب يبطل التنازل[58]. والتنازل عن الخصومة من المسائل القانونية التي أوجب القانون فيها تفويض خاصاً[59], ومن ثم فلا يكفي التوكيل العام[60]. وبناء عليه لا يتصور التنازل عن الخصومة من المدعى عليه أو من المطعون ضده إنما يلتزم هذا أو ذاك بالدفاع عن نفسه في الخصومة أو الطعن المرفوع ضده. وإذا قدم المدعى عليه طلباً مقابلا فإنه ينقلب مدعياً بخصوص هذا الطلب ويحق له ـ تبعاً لذلك ـ التنازل عن الخصومة بشأنه. الا أنه من المتصور أن ترفع الدعوى من أكثر من مدعي, مثال ذلك قيام عدة ملاك على الشيوع برفع دعوى للمطالبة بحق ارتفاق لصالح العقار الذي يملكوه أو بنفي حق الارتفاق المقرر للغير على عقارهم. ففي مثل هذه الحالة يثور التساؤل عمن يحق له التنازل عن الخصومة, هل يلزم أن يتم التنازل من جميع المدعين؟ وما الحل إذا أراد البعض التنازل عن الخصومة دون البعض الآخر؟ للإجابة على هذا التساؤل ذهب الفقه[61] للتفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان موضوع الخصومة يقبل التجزئة:

الفقه في مجموعه متفق[62] على أن الخصومة فيما يتعلق بالترك قابلة للتجزئة, متى كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته, سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف, بحيث يجوز لبعض المدعين أو المستأنفين أن

([55])الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص316. الحجار, حلمي محمد, الوسيط في أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص162. هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص340.

([56])أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص677.

([57])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص678.

([58])العري, صادق, مرجع سابق, ص342. محمود, سيد أحمد, التقاضي بقضية وبدون قضية, مرجع سابق, ص389.

([59])راجع (المادة/120) من قانون المرافعات اليمني, (المادة/76) مرافعات مصري, (المادة/57) مرافعات كويتي, (المادة/381)أصول محاكمات مدنية لبناني, سبق الإشارة اليهم ص من هذا البحث.

([60])العري, صادق, مرجع سابق, ص341, بركات, علي, الوسيط, مرجع سابق, ص852, الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص507.

([61])النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص468, ابو الوفا, أحمد, المرافعات, مرجع سابق, ص651, العري, صادق, مرجع سابق, ص343, مرعي, عبدالله, شرح قانون المرافعات اليمني, مركز الصادق, صنعاء, ط3, 2020م, ص159.

([62])صاوي, أحمد السيد, الوسيط, مرجع سابق, ص752, أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص698, هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص305, النيداني, الانصاري حسن, الرسالة السابقة, ص287.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يترك الخصومة دون أن يؤثر ذلك على بقائها لصالح بقية المدعين أم المستأنفين, وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بقبول التنازل عن الخصومة على التاركين وحدهم دون الباقين الذين أصروا على السير في الخصومة.

الفرض الثاني: إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة:

انقسم الفقه بالنسبة لترك الخصومة عندما يكون موضوعها غير قابل للتجزئة إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي أن الخصومة فيما يتعلق بالترك قابلة للتجزئة حتى ولو كان موضوعها غير قابل للتجزئة فعند تعدد المدعيين يجوز لأحدهم التنازل عن الخصومة واستمرارها بالنسبة للباقيين[63].

الرأي الثاني: يرى الفقه الغالب[64] ـ وهو ما نرجحه ـ أن التنازل عن الخصومة ذات الموضوع الغير قابل للتجزئة لن يكون له أي أثر سواء فيما يتعلق بالتارك نفسه أو فيما يتعلق ببقية المدعين لأن الموضوع الغير قابل للتجزئة لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه, وهذا الاعتبار يقتضي جمع مثل هذا الموضوع في خصومة واحدة, من بدايتها إلى نهايتها, مالم يتم التنازل من جميع المدعيين. والاعتبارات العملية والمنطقية تبرر هذا الحل فلا يكون أمامنا إلا أحد أمرين, إما أن نرجح حق التارك على حق غيره من الخصوم بحيث ينتج هذا الترك أثره بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين, وهذه نتيجة لا يمكن قبولها لأن فيها إهدار لحق باقي المدعين أو المستأنفين في استمرا الخصومة وصدور حكم فيه, ويؤدي عملاً إلى حرمان الفرد من حقه في التقاضي أو حقه في الطعن لمجرد اشتراكه في نفس الموضوع مع شخص آخر. وإما أن نرجح حق الاطراف الآخرين فلا ينتج هذا الترك أي أثر على بقية المدعين فتستمر الخصومة بالنسبة للجميع دون النظر إلى مثل هذا الترك, وهذا يعني أن الترك لا يمكن أن يتم عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة إلا باتفاق جميع المدعين. وهذا الاعتبار هو الأجدر بالاتباع بما يحقق مصالح بقية الخصوم دون أن يضر بالتارك[65].

2. أن يتم التنازل عن الخصومة بالشكل القانوني:

حرصت التشريعات محل المقارنة عدى اللبناني على بيان الشكل الذي يتم فيه التنازل عن الخصومة, وتحديد الطرق التي يمكن بها التنازل عن الخصومة على سبيل الحصر, حتى لا يكون حصول التنازل أو عدم حصوله مثاراً لنزاع

([63])العشماوي, محمد وعبد الوهاب, قواعد المرافعات في التشريع المصري, ج2, مكتبة الآداب, 1958م, ص450, مشار إليه لدى النيداني, الانصاري حسن, الرسالة السابقة, ص288. هامش رقم1.

([64])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص183, النمر أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص468, بركات على, النظام القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص99, النيداني, الانصاري حسن, الرسالة السابقة, ص293.

([65])النيداني, الانصاري حسن, الرسالة السابقة, ص293.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتفرع عن النزاع الذي رفعت به الدعوى[66], ولذا يتطلب القانون أن يعلن المدعي عن إرادته بالتنازل عن الخصومة صراحة, ولا يجوز أن يكون التنازل ضمنياً, أما المقنن اللبناني فإنه لم يحدد طريقة معينة أو شكل محدد للتنازل عن الخصومة, فيمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً, وقد نظمت التشريعات محل المقارنة عدى اللبناني ثلاثة أشكال للتنازل عن الخصومة يجوز للمدعي أن يختار أحدها:

- إعلان من المتنازل لخصمه قبل الجلسة إما بنفسه وإما بواسطة محضر, وفقاً لقواعد إعلان الاوراق, فيكون في موطن المعلن اليه, ويتضمن البيانات اللازمة, فضلاً عن البيان الصريح الواضح بتنازل المدعي عن الخصومة.
- إبداء إرادة التنازل عن الخصومة في الجلسة شفوياً واثباته في محضرها, ولم يستلزم المقنن, بالنسبة لهذه الطريقة أن يطلع المدعى عليه على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة لتقديم التنازل بمذكرة.
- إبداء التنازل في بيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله المأذون, بشرط أن يطلع خصمه عليها.

وقد رتب الفقه[67] على هذا المسلك نتيجتين: الأولى: هي أن هذه الوسائل أو الطرق وردت في القانون على سبيل الحصر, فلا يصح التنازل عن الخصومة بأي وسيلة أخرى, فإذا لم يتم التنازل بالطريق القانوني فإنه لا يرتب أثره وتستمر الخصومة.

الثانية: عدم جواز استنباط مثل هذا التنازل من أي تصرف من جانب المدعى أو المستأنف, وهو مما يعني عدم جواز التنازل الضمني. على أن البطلان الناشئ عن عدم التزام أي من الطرق المحددة قانوناً لإبداء التنازل لا يتعلق بالنظام العام بل يقتصر التمسك به على الخصم صاحب المصلحة[68]. أما المقنن اللبناني فانه لم يحدد طريقة معينة أو شكل محدد للتنازل عن الخصومة, فيمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً (المادة/521) أصول محاكمات مدنية[69], ويقع غالباً بتصريح من المدعي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى, فيمكن أن يتم التنازل بتصريح شفهي في محضر الجلسة أثنا انعقاد الجلسة, وباعتبار التنازل تصرف رضائي من المدعي يوافقه عليه المدعى عليه, يجوز أن يقع خارج مجلس القضاء بموجب عقد أو رسالة, وإذا تم التنازل خارج مجلس القضاء فيمكن أن يثبت بسند رسمي, عند الكاتب العدل

([66])سيف, رمزي, قانون المرافعات الكويتي, مرجع سابق, ص307, الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص316.

([67])بركات, على, التنظيم القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص121, هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص434, الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص316.

([68])سيف, رمزي, قانون المرافعات الكويتي, مرجع سابق, ص307.

([69])والتي تنص على أنه: " يكون التنازل صريحاً أو ضمناً, وكذلك موافقة المدعى عليه".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مثلاً, أو بسند عادي[70], وعندها يبرز السند في الملف لأثبات التنازل, أما التنازل الضمني عن الخصومة فلا يفترض افتراضاً, وبالتالي لا يمكن استنتاجه إلا من خلال تصرفات وأعمال تتم عن النية بعدم متابعة المحاكمة فيمكن اثباته بجميع طرق الاثبات, فهو يستنتج من كل عمل أو موقف يأتيه المدعي, متعارضاً مع فكرة متابعة الدعوى, أو يفيد تنازله عن الخصومة[71].

والملاحظ أن المقنن في كل من اليمن ومصر والكويت, قد أحسن بنصه على الوسائل أو الطرق التي يتم بها التنازل عن الخصومة على سبيل الحصر, . وقد خلاء التشريع اللبناني من نص مماثل . وذلك كي لا يكون حصول التنازل أو عدم حصوله مثاراً لنزاع يتفرع من النزاع التي رفعت به الدعوى, نظراً لأن إطلاق وسائل التنازل عن الخصومة دون تحديد يعد مجلبة لمشاكل يثيرها إثبات حصول التنازل, وكما أن الدعوى لا ترفع إلا بإجراء محدد فإن إلغاءها لابد أن يكون هو أيضاً بإجراء محدد. مع مراعاة أن القانونين اللبناني واليمني اتفقا في التعبير عن اصطلاح "التنازل" وهذا الاصطلاح أصدق في التعبير عن اصطلاح "الترك" الذي استعمله كل من المقنن المصري, والكويتي, لأن التنازل عن الخصومة هو إجراء إيجابي بالفعل بينما الترك هو أمر سلبي بحت لا يتمشى مع حقيقة اجراءات ذلك التنازل[72].

3 . قبول المدعى عليه التنازل:

إذا كان من حق المدعي أن يتنازل عن دعواه في أية مرحلة كانت عليها إذا رأى من مصلحته ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً, وإنما هو مقيد بألا يضر هذا التنازل بالطرف الآخر في الخصومة[73], وهو المدعى عليه الذي قد تتعلق مصلحته هو الآخر بالخصومة ويرى وجوب الاستمرار فيها لحين الفصل في موضوعها[74]. ولذا وفي مثل هذا الفرض فإن قبول المدعى عليه يعد شرطاً لترتيب التنازل لآثاره. وتعود الحكمة من اشتراط التشريعات محل المقارنة قبول المدعى عليه حرصاً منها على تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء, وعلى ضمان حقوق ومصالح المدعى عليه في الخصومة[75]. وقبول المدعى عليه للتنازل تصرف قانوني يعلن فيه المدعى عليه عن إرادته المنفردة التنازل عن مركزه في الخصومة

([70])الحجار, حلمي محمد, الوسيط في أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص165.

([71])هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية , مرجع سابق, ص 302, الحجار, حلمي محمد, مرجع سابق, ص165.

([72])هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص303.

([73])مسلم, أحمد, أصول المرافعات, دار الفكر العربي, القاهرة, 1978م.

([74])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص179, أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص682.

([75])القعيطي, على صالح, مرجع سابق, ص186.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وعن حقه في التمسك بالسير فيها, ولذا فإنه يخضع لنظام التصرف القانوني من حيث الأهلية, وضرورة توافر الارادة الصحيحة المبرأة من العيوب وتوافر السبب المشروع[76].

ولا يشترط القانون شكلاً معيناً للقبول انما لا يجوز أن يصدر من وكيل الخصومة دون توكيل خاص بالقبول[77]. وليس معنى ما تقدم إن إرادة القبول تفترض, إذ القبول لا يفترض, فلا تستنتج من مجرد سكوت من عرض عليه التنازل, لأن السكوت لا يعتبر قبولاً للتنازل [78]. كما أن الحكمة من اشتراط قبول المدعى عليه للترك حتى يمكن انتاج آثاره ترجع إلى أن تقديم المطالبة القضائية ينشئ للمدعى عليه الحق في صدور حكم من المحكمة برفض الدعوى ولو كان المدعي على استعداد للتنازل عن الخصومة[79]. وعلى ضوء هذا يمكن القول أنه لا يشترط قبول المدعى عليه للتنازل عن الخصومة في كل حالة تنعدم فيه مصلحته في رفض هذا التنازل, ومن ثم للمدعي التنازل عن الخصومة بإرادته المنفردة دون اشتراط قبول المدعى عليه في الحالات الآتية:

- إذا أبدى المدعى رغبته في التنازل قبل انعقاد الخصومة, أي قبل إعلان عريضة الدعوى, لأن المدعى عليه لا يباشر مركزه في الخصومة الا بعد إعلانه بها, فلا يصح قبل ذلك الافتراض بوجود مصلحة في استمرار الخصومة بالنسبة له[80].
- إذا لم يكن المدعى عليه قد ابدى طلبات أو دفوع: إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبات أو دفوعاً موضوعية أو دفاعاً, أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل (المادة /519) أصول محاكمات مدنية لبناني[81], فيكون الترك الصادر من المدعي منتجاً لأثاره بغض النظر عن قبول المدعى عليه أو اعتراضه له, ويحصل ذلك ولو تغيب المدعى عليه أو حضر وطلب التأجيل للاطلاع أو الاستعداد[82].

([76])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص679.

([77])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص182, عكس ذلك, هاشم, محمود, يرى أنه قد يتم القبول من وكيل الخصومة ولولم يكن مفوضاً في ذلك تفويضاً خاصاً, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص342, ونفس الرأي, النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص483.

([78])صاوي, أحمد السيد, الوسيط, مرجع سابق, ص752.

([79])والي, فتحي, قانون القضاء المدني الكويتي, مرجع سابق, ص355.

([80])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص679, سعد, ابراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع السابق, ص180.

([81])والتي تنص على أنه: " لا يكتمل التنازل إلا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جواباً يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل"

([82])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص539, الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص508.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- إذا كان المدعى عليه قد أبدى دفوع شكلية: إذا أبدى المدعى عليه دفوع يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى, كالدفع بعدم الاختصاص أو الاحالة أو الدفع ببطلان عريضة الدعوى, أو الدفع بانقضاء الخصومة أو سقوطها أو باعتبارها كأن لم تكن(المادة/523) أصول محاكمات مدنية لبناني, فهو والأمر كذلك لا تكون له مصلحة في رفض قبول الترك, وان فعل ذلك عد متعسفاً في استعمال حقه[83].
- إذا ترتب على الترك عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب كان كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى. فالترك حينئذ يشمل على تنازل عن الحق ذاته وهو تصرف قانوني يصدر بإرادة المدعي المنفردة ولا يقتضي قبول المدعى عليه له[84].

وإذا تعدد المدعى عليهم, وكانوا قد اشتركوا في خصومة, وحيث يلزم القبول, وتركت الخصومة في مواجهتهم, وجب قبولهم جميعاً, فإذا لم يوافق أحدهم استمرت الخصومة بالنسبة له وزالت الخصومة بالنسبة للباقي, معنى ذلك أن التنازل عن الخصومة يخضع للقواعد العامة, يقبل التجزئة مالم يكن موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة بطبعه إذ في تلك الحالة إذا تم التنازل عن الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم ـ أو المحكوم لهم ـ فإن ذلك يعتبر تركاً لها بالنسبة للباقين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد[85]. وإذا حدث ترك أو تنازل من المدعي الأصلي وقبله المدعى عليه الأصلي ولم يقبله المتدخل فيها تدخلاً اختصامياً ـ فإن الخصومة ـ وأن انقضت بالنسبة للخصم الأصلي, فإنها تستمر في مواجهة المتدخل الاختصامي[86]. أما المتدخل انضمامياً فإن الخصومة إذا توافرت شروط تركها تنقضي بالنسبة إليه ولا حاجة لقبوله. وبقبول الترك تنقضي الخصومة, وإذا لم يقبل المدعى عليه الترك حيث يجب هذا القبول, فإن الترك لا ينتج آثاره, وتستمر الخصومة في سيرها دون أن يحدث فيها أي تغيير[87]. كذلك لا يشترط قبول المستأنف ضده التنازل عن الخصومة ولوكان قد ابدى طلباته أو أقام استئنافاً فرعياً[88] إذا كان

([83])مسلم, أحمد, أصول المرافعات, , ص552, الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص316.

([84])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص181.

([85])مليجي, أحمد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص518, الدناصوري, عز الدين, وعكاز, حامد, (1994م), التعليق, ج1, مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع, القاهرة, ط8, ص807.

([86])المتدخل الاختصامي هو خصم كامل, وبالتالي تبقى خصومته قائمة باعتبارها خصومة أصلية في مواجهة أطراف الدعوى الاصلية, لمزيد من التفصل راجع: عمر, نبيل اسماعيل, قانون أصول المحاكمات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2009م, ص301.

([87])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص541, النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص473, هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص343.

([88])الاستئناف الفرعي: هو الاستئناف الذي يقدم من الخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه بحسن نية ظناً منه أن خصمه لم يطعن فيه, ثم فوجئ في نهاية الميعاد بأن خصمه قد طعن في الحكم في وقت هو غير قادر على أن يرفع استئناف مقابل, فمن العدالة أن يمكن هذا الخصم من رفع

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ترك المستأنف استئنافه بعد مضي مواعيد الاستئناف أو نزل المستأنف عن حقه[89] وهو ما قررته (المادة /238) مرافعات مصري[90], فترك الخصومة في الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً عن الحق في الطعن إذ لا يستطيع التارك ممارسة حقه في الطعن بعد الميعاد, ولما كان النزول عن حق الطعن لا يتطلب قبول الطرف الآخر فإن التنازل عن الخصومة في الطعن بعد الميعاد لا يحتاج إلى قبول[91]. أما إذا تنازل المستأنف عن الخصومة في الاستئناف وكان ميعاد الطعن لايزال ممتداً, فإنه يجب في هذه الحالة موافقة المستأنف ضده, إذ أن للمستأنف في هذه الحالة أن يرفع استئنافاً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته في الطعن الأول طالما أن ميعاد الطعن مازال ممتداً, ولم يكن قد سبق الفصل في الاستئناف الأول.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التنازل عن الخصومة

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة للتنازل عن الخصومة, تصدر حكماً بانقضاء الخصومة بالترك, وقرارها هذا ليس منشئاً, وانما له صفة تقريرية, ونتيجة لهذه الصفة فان التنازل عن الخصومة يرتب آثاره منذ توافر شروطه, بإعلان من المتنازل أو قبوله من المدعى عليه أن لزم هذا القبول وليس منذ الحكم به[92], ولهذا إذا حدث وتدخل شخص من الغير في الفترة بين تمام التنازل وبين صدور قرار القاضي, فان التدخل لا يقبل[93]. والحكم الصادر بالتنازل عن الخصومة هو حكم إجرائي ينهي الخصومة بدون حكم في موضوعها يجوز الطعن فيه على استقلال, والمحكمة التي تصدره لا تستنفد به ولايتها بخصوص الموضوع, فإذا طعن فيه أمام الاستئناف وقررت محكمة الاستئناف الغاءه فإنها لا تتصدى لنظر موضوع النزاع وإنما تعيده إلى محكمة أول درجة احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين[94]. وترتيباً

استئناف عن الجزء من الحكم الذي أضر به, ويكون تابعاً للاستئناف الاصلي وجوداً وعدماً. لمزيد من التفصيل راجع: العري, صادق, مرجع سابق, ص443, الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص390.

([89])هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص438, بركات, على, الوسيط, مرجع سابق, ص151.

([90])والتي تنص على أنه: " تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ".

([91])النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص475.

([92])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص680, هندي, احمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص439, والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, ص541, سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص176, الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص509.

([93])والي, فتحي, قانون القضاء المدني الكويتي, مرجع سابق, ص356.

([94])هندي, احمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص439.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

على ذلك فإن التنازل عن الخصومة يحدث آثاره في كل الأحوال, سواء كان أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن, إلا أن الآثار التي تترتب على التنازل عن الخصومة أمام محكمة أول درجة لا تتطابق مع الآثار التي تترتب على التنازل إذا تم أمام محكمة الطعن, لاختلاف ظروف الخصومة أمام المحكمتين, فالمقنن ـ في كل من اليمن ومصر والكويت ولبنان ـ حرص على إبراز خصوصية هذه الآثار عندما يتم التنازل أمام محكمة الاستئناف, ولهذا نتعرض لآثار هذا التنازل على نحو مستقل, وذلك النحو الآتي:

أولا: آثار التنازل عن الخصومة أمام محكمة أول درجة:

تنص (المادة /211) مرافعات يمني على أنه: " يترتب على التنازل الغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إجراء رفع الدعوى ويستثنى من ذلك أثر مرور الزمن على سماعها ويحكم على المتنازل بالنفقات وبالتعويضات اللازمة للمدعي عليه إذا طلبها وإذا تنازل الخصم عن أية ورقة من أوراق المرافعات أو إجراء من إجراءات الخصومة اعتبرت الورقة أو الإجراء كأن لم يكن ". ويقابلها (المادة /143) مرافعات مصري[95], (المادة/101) مرافعات كويتي[96], (المادة /522) أصول محاكمات مدنية لبناني[97]. يتضح من هذه النصوص أنه يترتب على التنازل عن الخصومة مجموعة من الآثار القانونية نوجزها على النحو الآتي:

أ ـ زوال الخصومة بكل ما أتخذ فيها من إجراءات:

يترتب على التنازل عن الخصومة زوال هذه الخصومة بكل ما اتخذ فيها من إجراءات وما ترتب عليها من مراكز قانونية وما ترتب على هذه الإجراءات أو تلك المراكز من آثار, ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى, وتزول جميع الطلبات والدفوع المقدمة منهم, وجميع الآثار التي ترتبت عليها[98].

([95])والتي تنص على أنه: " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى ".

([96])والتي تنص على أنه: " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها.على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها".

([97])والتي تنص على أنه: " يترتب على التنازل عن المحاكمة الغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك الاستحضار والحكم على المتنازل بالنفقات, انما لا يؤدي إلى الغاء الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن, كما لا يمس الحق المرفوع به الدعوى".

([98])أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص720, هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص344, العري, صادق, مرجع سابق, ص343, الحجار, حلمي محمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص165, الشرفي, إبراهيم, مرجع سابق, ص317, الجبلي, نجيب, قانون المرافعات اليمني, مرجع سابق, ص561.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بالرغم أن التنازل ـ كقاعدة عامة ـ يزيل الخصومة بكل ما قدم اليها من طلبات وما أتخذ فيها من إجراءات سواء اتخذت من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة, بحيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها. ومع ذلك فقد رأى المقنن ـ في كل من مصر والكويت ولبنان ـ لاعتبارات مختلفة أن يستثني من هذه القاعدة, بعض الأعمال التي تظل سارية المفعول رغم التنازل عن الخصومة التي اتخذت فيها. وذلك لما لها من كيان ذاتي يجعلها بمثابة إجراءات مستقلة بذاتها مالم تكن باطلة في ذاتها, فيمكن الاستفادة بها في خصومة جديدة تجنباً لتكرار القيام بها احترام لمبدأ الاقتصاد في الخصومة. وهذه الاستثناءات نبينها على النحو الآتي:

- الاحكام القطعية الصادرة في الخصومة: يقصد بالأحكام القطعية الصادرة أثناء نظر الخصومة المتروكة تلك الأحكام التي تحسم بها المحكمة طلباً من طلبات الخصوم أو نقطة من نقاط النزاع فتستنفد ولايتها بشأنها[99], سواء كانت صادرة في مسألة موضوعية, كالحكم بمسئولية المدعى عليه بالنسبة لبعض ما يدعيه خصمه, أو كان صادراً قبل الفصل في الموضوع كالحكم بعدم قبول بعض الطلبات[100]. وقد قصد المقنن الإبقاء على قوة هذه الاحكام بالرغم من التنازل عن الخصومة وذلك للاستفادة بها في أي خصومة أخرى بالرغم أن القاعدة العامة تقضي بأن الاحكام التي تستنفد المحكمة ولايتها بشأنها لا يكون لها أي قوة خارج الخصومة التي صدرت فيها, كما تبقى الاجراءات السابقة على تلك الاحكام والتي تعتبر مفترضاً ضرورياً لها[101]. وإذا صدر في الدعوى المتروكة حكم يتضمن شقاً قطعياً وشقاً غير قطعي فالأصل أن يبقى الشق القطعي دون الشق الآخر, ومع ذلك فإن الحكم يبقى بشقيه إذا وجد بينهما رابط لا يقبل التجزئة[102]. على أنه يشترط للإبقاء على قوة هذه الاحكام خارج الخصومة المتروكة ألا يكون الخصم الذي صدرت لصالحة قد تنازل عن الخصومة وعما صدر فيها من أحكام, حيث تسقط هذه الاحكام وتسقط الحقوق الثابتة بها[103] (المادة /213) مرافعات يمني[104], ويقابلها (المادة /145) مرافعات مصري.

([99])هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص356.
([100])رمضان, أيمن, الجزاء الإجرائي, الرسالة السابقة, ص521.
([101])بركات, على, النظام القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص210.
([102])أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, مرجع سابق, ص721.
([103])النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص489.
([104])والتي تنص على أنه: " .... التنازل عن الحكم يعتبر تنازلاً عن الحق الثابت به ".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- إجراءات الاثبات المتخذة في الخصومة المتروكة: الملاحظ أن المقنن اليمني عندما تعرض للحديث عن آثار التنازل عن الخصومة لم يقرر نصاً بالإبقاء لمثل هذا الاستثناء, وكذلك نظيره المقنن المصري, الا أن المقنن المصري تعرض لذلك الاستثناء وهو بصدد الحديث عن آثار سقوط الخصومة, وذلك بنصه على الابقاء على مثل هذه الادلة بالرغم سقوط الخصومة الفقرة الاولى والثانية من (المادة /137) مرافعات مصري. ولا يوجد نص مشابه في قانون المرافعات اليمني يعالج هذه المسألة. ومع ذلك ذهب جمهور الفقه[105] واكده القضاء[106] المصري إلى أن آثار سقوط الخصومة تتشابه مع آثار التنازل عن الخصومة, وأن (المادة /137) مرافعات مصري المتعلقة بسقوط الخصومة تنطبق أيضاً على التنازل عن الخصومة. وبناء على ذلك يحق لأطراف الخصومة التي تم التنازل عنها إذا تم تجديد الخصومة فيما بينهما أن يتمسكوا بما تم فيها من إقرارات وإيمان, وأعمال الخبرة.
- الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها: والحكمة من هذه القرارات والأيمان أنما هي في الحقيقة تصرفات صادرة من الخصوم أثنا نظر القضية لها أثر حاسم بصدد الحقوق المتنازع عليها ويتعدى أثرها نطاق الخصومة, مما يجعل من المفيد الاحتفاظ بقوتها في الإثبات في أي خصومة أخرى[107]. ومع ذلك تظل الإقرارات والأيمان الصادرة من الخصوم قائمة بالرغم التنازل عن الخصومة ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها في خصومة جديدة بالرغم أنها صدرت في نطاق خصومة تم التنازل عنها[108].
- إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة: يجوز للخصوم التمسك بها في خصومة جديدة مالم تكن باطلة في ذاتها[109], أي يجوز التمسك في خصومة جديدة بشهادة الشهود وتقارير الخبراء التي تمت أمام المحكمة في الخصومة

([105])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص 182, راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص680, أبو الوفا, أحمد, نظرية الدفوع, ص721, هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص440, عبد العزيز, محمد كمال, مرجع سابق, ص311, الدناصوري, عزالدين, عكاز, حامد, التعليق, ج3, مرجع سابق, ص808, عمر, نبيل اسماعيل, الوسيط في الطعن بالاستئناف, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2000م, ص649.

([106])نقض مدني مصري 7/ 4/ 1966 مجموعة النقض17 ص 834 ـ ونفس المعنى نقض مدني مصري 21/ 10/ 1969 مجموعة النقض 20 ص 1338.

([107])راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص673, سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص 165.

([108])هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص357, سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, مرجع سابق, ج2, ص165, هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص319.

([109])النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص525, جميعي, عبد الباسط , إبراهيم, محمد محمود, مبادئ المرافعات, مرجع سابق, ص532.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الساقطة. طالما كانت هذه الاجراءات صحيحة في ذاتها[110]. بالإضافة إلى أن هذه الاجراءات تكون قد نفذت فعلاً, وأنتجت المقصود منها, ومن ثم فقد صارت وقائع في الدعوى, والوقائع لا تسقط وإن كان للمحكمة تقدير قيمتها[111]. والحكمة من ذلك؛ أنها تعد إجراءات مستقلة بذاتها, فيمكن الاستفادة بها في خصومة جديدة تجنباً لتكرار القيام بها احترام لمبدأ الاقتصاد في الخصومة, فضلاً عن أنه قد يستحيل عملاً ذلك لاحتمال وفاة الشهود الذين سمعوا في التحقيق أو زوال المعالم التي اثبتها الخبير[112]. وبالرغم من بقاء هذه الاجراءات وإجازة الاحتجاج بها في خصومة جديدة, فإن أمر تقديرها يظل متروكاً للمحكمة التي يجري التمسك أمامها بهذه الإجراءات[113].

ب ـ عدم المساس بأصل الحق:

لا يؤثر التنازل عن الخصومة على الحق في الدعوى, أو الحق الموضوعي المدعى به, فيجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة به بإجراءات جديدة, مالم يكن الحق قد انقضى بالتقادم[114], وذلك لأن التنازل عن الخصومة يؤدي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم الناشئ عن عريضة الدعوى, فيعتبر التقادم كأنه لم ينقطع مما يعرض الدعوى للانقضاء بالتقادم قبل رفعها من جديد[115].

ج ـ أثر التنازل عن الخصومة بالنسبة للنفقات والمصروفات القضائية[116]:

([110])راغب وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص673, هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص319.

([111])مسلم, أحمد, مرجع سابق, ص548.

([112])صاوي, أحمد السيد, الوسيط, مرجع سابق, ص746, سيف, رمزي, قانون المرافعات الكويتي, مرجع سابق, ص301, الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص552.

([113])الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص552, هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص357, هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص319.

([114])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص166, هاشم, محمود, قانون القضاء المدني, ج2, مرجع سابق, ص355, الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص503, راغب, وجدي, مبادئ القضاء المدني, مرجع سابق, ص672, مرعي, عبد الله, شرح قانون المرافعات اليمني, مرجع سابق, ص159.

([115])والي, فتحي, الوسيط, مرجع سابق, 534, رمضان, أيمن, الرسالة السابقة, ص519.

([116])المقصود بالمصاريف والنفقات القضائية وفقاً (للمادة/257) مرافعات يمني: هي كل ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم انفقوه في متابعة إجراءات الخصومة, ويدخل في ذلك, الرسوم القضائية واجور الخبراء ونفقات الشهود ونفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية وأجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب وأجرة المحامي بما تقرره المحكمة, ولكن لا يدخل في حساب النفقات التعويضات, ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى, وعدم الامتثال لقرارات المحكمة وأوامرها باعتبار تلك الغرامات نوعاً من العقوبات.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تنص (المادة /211) مرافعات يمني على أنه: " ... ويحكم على المتنازل بالنفقات وبالتعويضات اللازمة للمدعي عليه اذا طلبها.....". ويقابلها (المادة /143) مرافعات مصري, (المادة /99) مرافعات كويتي, (المادة /522) أصول محاكمات مدنية لبناني.

يتضح من هذه النصوص أنه يجب على المحكمة عقب إثبات التنازل عن الخصومة أو إقراره أن تحكم بإلزام المتنازل بمصاريف الخصومة, وأساس هذا الالتزام ليس لأنه خسر القضية التي رفعها, إذ الفرض هنا أن الدعوة لم يفصل فيها, وإنما أساسه الخطأ المفترض في جانب المتنازل بشغله المحاكم والمدعى عليه بخصومة تعجل في رفعها أو لم يقدر مدى احتمال كسبها مما أدى به إلى التخلي عنها قبل نهايتها, كما أنه لا يوجد ما يدعو إلى تحميل المدعى عليه بأي من هذه المصروفات التي تسبب فيها المدعي بتسرعه أو بعدم تبصره[117]. والملاحظ أن المقنن المصري فيما يخص الرسوم القضائية قد يعفي المتنازل عن الخصومة من بعض الرسوم القضائية إذا كان قد أبدى رغبته في التنازل في بداية الخصومة وقبل شغل القضاء والمدعى عليه بها. فقد نصت (المادة /71) من قانون المرافعات المصري على أنه: " إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المحدد". ولا يوجد مثل هذا النص في القانون اليمني, حيث لم ينص القانون اليمني على التخفيف من قيمة الرسوم القضائية إذا أبدى المتنازل رغبته في التنازل عن الخصومة في بداية الخصومة أو الجلسات التالية بالرغم من أهميته لما يحقق آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية.

ثانياً: آثار التنازل عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف:

تنص (المادة /289) مرافعات يمني على أنه: " .... وفيما لم يقض به القانون بنص خاص يتبع في شان خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر امام محكمة الدرجة الاولى ". وتقابلها (المادة /240) مرافعات مصري[118].

يتضح من هذه النصوص بأنه يترتب علي التنازل عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف نفس الآثار التي تترتب على التنازل عن الخصومة أمام محكمة أول درجة السابق الإشارة اليها, مالم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك, مثال ذلك ما تنص عليه (المادة /213) مرافعات يمني من أن " التنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائيا ..".

([117])سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, ج2, مرجع سابق, ص183, والي, فتحي, قانون القضاء الكويتي, مرجع سابق, ص356, هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص 306.

([118])والتي تنص على أنه: " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك ".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

كما يتضح من هذه النصوص أن آثار التنازل عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف تتشابه مع آثار التنازل عن الخصومة أمام محكمة أول درجة فيما عدا بعض الخصوصيات التي تتميز بها خصومة الاستئناف والتي اقضت نصاً خاصاً بها. على أن أهم ما يترتب على التنازل عن الخصومة في الاستئناف هو إعادة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع هذا الاستئناف, وهذه الحالة تتجسد في الحكم الابتدائي الصادر بين الخصوم من محكمة أول درجة, وهنا يثور التساؤل عن مصير هذا الحكم وعن مدى جواز الطعن فيه بعد ترك الاستئناف المرفوع ضده, هل يمكن إعادة الطعن فيه أم أن التنازل عن خصومة الاستئناف يضفي عليه حصانة تحول دون الطعن؟ والإجابة على هذا التساؤل تختلف في القانونين اليمن واللبناني عنها في القانونين المصري والكويتي, ففي مصر والكويت يترتب على التنازل عن الخصومة في الاستئناف عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الاستئناف, فيجوز لهم تجديد الطعن بالاستئناف, إذا كان ميعاد الاستئناف لايزال ممتداً, مالم يكن المستأنف قد تنازل عن حقه في الاستئناف عندما تنازل عن الخصومة. ففي هذه الحالة فقط يصبح حكم محكمة أول درجة نهائياً[119]. أما الوضع في القانونين اليمني واللبناني, فإن التنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائياً (المادة /213) مرافعات يمني, (المادة /523) أصول محاكمات مدنية لبناني[120]. والمقنن اللبناني يجيز للمستأنف أن يتنازل عن استئنافه دون موافقة المستأنف عليه أصلاً, نظراً لأن تنازل المستأنف عن استئنافه يترتب عليه دائماً رضوخه للحكم ـ حتى لو كانت مهلة الاستئناف مازالت ممتدة أو لم تكن قد بدأت بعد ـ فبتنازله عن الاستئناف يعتبر المستأنف قد رضي بالحكم ويمتنع عليه بعد ذلك استئنافه في جميع الأحوال[121]. على أن التنازل عن الاستئناف ـ في التشريع اللبناني ـ يعتبر كأن لم يكن إذا قدم المستأنف ضده استئنافاً مقابلاً, فاذا قدم المستأنف ضده هذا الاستئناف فلا يعتد بتنازل الاستئناف الأصلي وتستمر الخصومة لحين الفصل في الاستئنافين معاً[122]. كما نجد أن التنازل أمام محكمة الاستئناف في حالة تعدد الاطراف وكان الموضوع قابل للتجزئة في القانون اليمني والمصري والكويتي يختلف عنه في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني, ففي القانون اليمني ونظيريه المصري والكويتي لا يكاد يوجد فارق في التنازل عن الخصومة في الاستئناف عنه في التنازل عن الخصومة

([119])النمر, أمينة, الدعوى وإجراءاتها, مرجع سابق, ص489, هندي, أحمد, قانون المرافعات, مرجع سابق, ص440, عمر, نبيل اسماعيل, الوسيط في الطعن بالاستئناف, مرجع سابق, ص651, بركات, على, النظام القانوني لترك الخصومة, مرجع سابق, ص224.

([120])التي تنص على أنه: " التنازل عن الاستئناف لا يحتاج إلى موافقة المستأنف عليه إلا إذا اقترن بتحفظات أو كان هذا الاخير قد تقدم قبل ذلك بطلب طارئ أو استئناف تبعي. يفيد هذا التنازل حتماً رضوخ المستأنف للحكم. ولكنه يعتبر كأن لم يكن إذا قدم خصم آخر في وقت لاحق استئنافاً وفق الاصول المرعية ".

([121])الحجار, حلمي محمد, الوسيط في أصول المحاكمات, مرجع سابق, ص166, كركبي, مروان, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص143.

([122])هندي, أحمد, أصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق, ص307.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

في محكمة أول درجة. فإذا تعدد المستأنفين وكان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة جاز لاحد المستأنفين التنازل عن الخصومة مع استمرارها بالنسبة للباقيين. كما يجوز في حالة تعدد المستأنفين ضدهم أن يترك المستأنف الخصومة بالنسبة لأحدهم ويستمر فيها بالنسبة للباقيين. وإذا ترك المستأنف خصومة الاستئناف بالنسبة لجميع المستأنف عليهم وقبل بعضهم الترك ورفضه البعض الآخر, فمن حق المستأنف أن يرفض هذا القبول باعتباره لم يحقق مقصده من الترك[123]. أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني, فأنه إذا رفع المستأنف استئنافاً ضد عدة مستأنف عليهم ثم ترك الاستئناف بالنسبة لاحدهم واستمر في الخصومة بالنسبة للباقيين, فإن من حق باقي المستأنف عليهم رفع استئناف فرعي ضد هذا المستأنف عليه الذي أخرج من خصومة الاستئناف بترك الخصومة بالنسبة له, وهذا الاستئناف المرفوع الفرعي قد يكون موضوعه هو بقاؤه في خصومة الاستئناف حتى يتحمل المسئولية معه أو يتحمل المسئولية عنه إذا ادين صاحب الاستئناف الفرعي, وهذا الاستئناف المرفوع ضد من تركت الخصومة في مواجهته يؤدي إلى اعتباره من جديد طرفاً في خصومة الاستئناف ويترتب على ذلك أن يصبح ترك الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة له[124].

بخلاف الوضع في التشريع اليمني والمصري والكويتي, من المقرر أن الاستئناف المقابل وإن كان قد قدم رداً على الاستئناف الأصلي إلا أنه يعتبر مستقلاً عنه, فلا يتأثر بما يشوب الاستئناف الأصلي من عيوب, كالحكم ببطلان صحيفته أو تنازل المستأنف الأصلي عنه, ولا يزول بزواله, بل يبقى قائماً حتى بعد زوال الاستئناف الأصلي, ويتحول إلى استئناف أصلي وتلتزم محكمة الاستئناف بنظره والفصل فيه[125]. أما بالنسبة للاستئناف الفرعي فإنه يترتب على الحكم بقبول التنازل عن الخصومة في الاستئناف الأصلي زوال الاستئناف الفرعي المادة (239) مرافعات مصري[126], ولا يوجد نص مماثل في القانون اليمني يعالج هذه المسألة مما يعد قصور تشريعي يجب تلاشيه.

ومع ذلك فقد قضت المحكمة العليا اليمنية[127] على أن: "الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً والتنازل عن الاستئناف الأصلي يسقط الاستئناف الفرعي بقوة القانون".

([123])النيداني, الانصاري حسن, الرسالة السابقة, ص291, الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص559.

([124])الحجار, حلمي محمد, الوسيط في أصول المحاكمات المدنية. مرجع سابق, ص164.

([125])عمر, نبيل اسماعيل, الوسيط في الطعن بالاستئناف, مرجع سابق, ص653, الشرعبي, سعيد خالد, الموجز, مرجع سابق, ص596, الجبلي, نجيب, مرجع سابق, ص634.

([126])والتي تنص على انه: "الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها ".

([127])طعن تجاري رقم(22519) لسنة 1426هـ, جلسة 18/ 4/ 2005م, القواعد القانونية والقضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية, العدد(6), ط2, 2014م, ص100, (الذي ورد ضمن اسبابه: " فقد تبين ان نعي الطاعن في محله، فالاستئناف المرفوع من المطعون ضده

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وترتيباً على ذلك فإن الاستئناف الفرعي يرتبط بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، فالاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الأصلي يبقى ببقائه ويزول بزواله، فإذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي فإن ذلك يسقط الاستئناف الفرعي بقوة القانون. أما الاستئناف المقابل له كيانه المستقل عن الاستئناف الأصلي، فانه لا يزول بزواله، فتنازل المستأنف الأصلي عنه لا يؤثر على وجود الاستئناف المقابل الذي يمكن ان يتحول إلى استئناف أصلي[128].

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- تبين من خلال الدراسة أن التنازل عن الخصومة ليس عقداً أو اتفاقاً بين أطراف الخصومة وإنما هو تصرف إجرائي من تلك التصرفات التي تتم أمام القضاء بقصد إحداث أثر قانوني معين, لذا عرفناه بأنه هو تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها, وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها, دون صدور حكم في موضوعها.
- تبين من خلال الدراسة أن التشريعات محل المقارنة عدى التشريع اللبناني حرصت على بيان الشكل الذي يتم فيه التنازل عن الخصومة, وتحديد الطرق التي يمكن بها التنازل عن الخصومة على سبيل الحصر, حتى لا يكون حصول التنازل أو عدم حصوله مثاراً لنزاع يتفرع عن النزاع الذي رفعت به الدعوى. أما قبول المدعى عليه فلم تحدد له شكلاً معيناً كما عملت في طلب التنازل من المدعي, لذا أجاز الفقه والقضاء القبول الضمني الذي يتم بطريقة مؤكدة عن موافقة المدعى عليه على التنازل عن الخصومة الذي ابداه المدعي.
- أكدت الدراسة ان التنازل عن الخصومة وأن اشتبه مع غيره من صور التنازل التي تتم أمام القضاء كالتنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن أحد إجراءات الخصومة والتنازل عن الحكم القضائي بعد صدوره إلا أنه يختلف عنها في كونه تنازلاً عن مجموعة الإجراءات التي تمت في الدعوى بما يزيل الخصومة التي انعقدت بشأنها دون أن يمس هذا التنازل الحق موضوع الدعوى, وهذا التنازل وأن كان جائز بحسب الأصل في جميع الدعوي المدنية المرفوعة أمام جميع جهات المحاكم إلا أنه غير جائز كما هو الشأن عند التنازل عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف بعد فوات ميعاد الطعن.

يعد استئنافا فرعياً، لأن المطعون ضده رفعه بعد انتهاء المدة القانونية للطعن بالاستئناف الأصلي، وخلال مدة (15) يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي، ولذلك فإن هذا الاستئناف يدور وجوداً وعدماً مع الاستئناف الأصلي، وبما أن الطاعن قد تنازل عن الاستئناف الأصلي وفقاً لما ورد في الحكم المطعون فيه، لذلك فإنه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الفرعي تبعاً لزوال الاستئناف الأصلي، وذلك تطبيقاً للمادة (286) مرافعات، ومن ثم لا مجال أمام الشعبة الاستئنافية لمناقشة ما جاء في أسباب الاستئناف الفرعي").

([128])العري, صادق, مرجع سابق, ص444.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- تبين من خلال الدراسة أن القانونين اللبناني واليمني اتفقا في التعبير عن اصطلاح "التنازل" وهذا الاصطلاح أصدق في التعبير عن اصطلاح "الترك" الذي استعمله كل من المقنن المصري, والكويتي, لأن التنازل عن الخصومة هو إجراء إيجابي بالفعل بينما الترك هو أمر سلبي بحت لا يتمشى مع حقيقة اجراءات ذلك التنازل.
- توصلت الدراسة إلى أنه يلزم لصحة التنازل عن الخصومة باعتباره تصرفاً قانونياً إجرائياً أن يصدر من المدعي أو من في حكمه, كالمستأنف والمتدخل إختصامياً, وأن يكون هذا الطلب حقيقياً واضحاً لا لبس فيه, وأن يصدر عن إرادة حرة واعية غير مشوبة بعيب من عيوب الرضاء, وأن يتم هذا التنازل اثناء سير الخصومة وحتى قفل باب المرافعة, وألا يكون متوقفاً على شرط أو مقترناً بتحفظات تتعارض مع الغرض من التنازل, وأن يتم التنازل بإحدى الطرق المحددة قانوناً القانون.
- توصلت الدراسة إلى أن حق المدعي في التنازل عن الخصومة حق كغيره من الحقوق ليس مطلقاً, وإنما هو مقيد بألا يضر بالطرف الآخر في الخصومة وهو المدعى عليه, فقد تتعلق مصلحته هو الآخر بالخصومة ويرغب في مواصلة السير فيها لحين الفصل في موضوعها, حرصاً على تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء وعلى ضمان حقوق ومصالح المدعى عليه في الخصومة وبالمقابل أيضاً فإن حق المدعى عليه في رفض التنازل ليس مطلقاً, وإنما مقيد بألا يتعسف في استعمال هذا الحق ويخرج به عن الهدف المحدد له وهو حماية مصالحه المشروعة في الإبقاء على الخصومة.
- أكدت الدراسة أن التنازل عن الخصومة وإن كان من العوامل أو الاسباب الإرادية لانقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها إلا أن ذلك لا يعني انعدام سلطة المحكمة في هذا الصدد, وإنما يظل دورها إيجابياً, فيقع على عاتق المحكمة التأكد من توافر شروط فعل التنازل وتوافر شروط القبول.
- توصلت الدراسة إلى أن الحكم بإثبات التنازل عن الخصومة, هو حكماً قضائياً تقريري يجوز فيه الطعن فور صدوره بوصفه حكماً إجرائياً منهياً للخصومة, أما الطعن في حالة الحكم برفض إقرار التنازل لا يجوز الطعن فيه فور صدوره بوصفه حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع. وآثار التنازل عن الخصومة تحقق بمجرد توافر شروطه وليس من تاريخ الحكم به باعتبار أن هذا الحكم يقرر حالة موجودة سلفاً ولا ينشئ حالة جديدة.
- توصلت الدراسة إلى أن التشريعات محل المقارنة عدى اليمني حرصت على حث وتشجيع المتقاضين بالمبادرة بإنهاء خصومتهم في أقصر وقت, فقررت اعفاء المتنازل عن الخصومة من بعض الرسوم القضائية إذا كان قد أبدى رغبته في التنازل في بداية الخصومة وقبل شغل القضاء والمدعى عليه بها. بخلاف القانون اليمني

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فلم ينص على التخفيف من قيمة الرسوم القضائية إذا أبدى المتنازل رغبته في التنازل عن الخصومة في بداية الخصومة أو الجلسات التالية. بالرغم من أهميته.

- أكدت الدراسة أن التشريعات محل المقارنة اتفقت على ان التنازل عن الخصومة ـ كقاعدة عامة ـ يزيل الخصومة بكل ما قدم اليها من طلبات وما أتخذ فيها من إجراءات سواء اتخذت من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة, بحيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها. ومع ذلك استثنت التشريعات محل المقارنة عدى التشريع اليمني ـ لاعتبارات مختلفة ـ من هذه القاعدة, بعض الأعمال التي تظل سارية المفعول بالرغم من التنازل عن الخصومة التي اتخذت فيها, كالحق المرفوعة به الدعوى، الأحكام القطعية الصادرة, الاقرارات الصادرة من الخصوم, أو الايمان التي حلفوها, إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها, فيمكن الاستفادة بها في خصومة جديدة تجنباً لتكرار القيام بها احترام لمبدأ الاقتصاد في الخصومة. ولا يوجد نص في القانون اليمني مماثل ينظم ذلك الاستثناءات.

ثانياً: الاقتراحات:

- رتبت بعض التشريعات محل المقارنة كالتشريع المصري على الحكم بقبول التنازل عن الخصومة في الاستئناف الأصلي زوال الاستئناف الفرعي, فالحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها. ولا يوجد نص مماثل في القانون اليمني يعالج هذه المسألة مما يعد قصور تشريعي يجب تلاشيه. **لذلك يقترح الباحث** على المقنن اليمني بتقرير نص مماثل كما عمل المقنن المصري, وعلي يكون النص المقترح "الحكم بقبول التنازل عن الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحواله ".
- **يقترح الباحث** على المقنن اليمني أن يقرر نص يعفي المتنازل عن الخصومة أو عن الحق الدعوى ـ سواء أكان في الجلسة الأولى أو في جلسات تالية ـ بنسبة 50% من الرسوم القضائية المستحقة, وذلك من لما له من أهمية في تشجيع الخصوم على أنهاء النزاع بينهم بالتنازل أو الترك أو الصلح, لما يحقق ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- **يقترح الباحث** على المقنن اليمني أن يقرر نص صريح ينظم الاستثناءات المترتبة عن التنازل عن الخصومة وان يكون النص المقترح: " يترتب على التنازل الغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إجراء رفع الدعوى ويستثنى من ذلك أثر مرور الزمن على سماعها ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها".

المراجع:

أولاً: المراجع القانونية العامة:

[1] ابو الوفا, أحمد أبو. (1989م). نظرية الاحكام في قانون المرافعات, مشاة المعارف, الاسكندرية, الطبعة 6.
[2] ابو الوفا, أحمد. (1970م). المرافعات, دار المعارف, مصر, الطبعة 10.
[3] ابو الوفا, أحمد. (1980م). نظرية الدفوع, منشأة المعارف, الاسكندرية, الطبعة 6.
[4] الجبلي, نجيب. (2008م). قانون المرافعات اليمني, مكتبة ومركز الصادق, صنعاء, الطبعة 1.
[5] جميعي, عبدالباسط; إبراهيم, محمد محمود. (1978م). مبادئ المرافعات, دار الفكر العربي, القاهرة.
[6] الحجار, حلمي محمد. (2002م). الوسيط في أصول المحاكمات المدنية, منشورات الحلبي, بيروت, المجلد 2, الطبعة 5.
[7] راغب, وجدي. (2001م). مبادئ القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة 3.
[8] سعد, إبراهيم نجيب. (1980م). القانون القضائي الخاص, منشأة المعارف, الاسكندرية, المجلد 2.
[9] سيف, رمزي. (1974م). قانون المرافعات الكويتي, مطبعة جامعة الكويت, الكويت.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

[10] الشرعبي, سعيد خالد. (2005م). الموجز في أصول قانون القضاء المدني, مركز ومكتبة الصادق, صنعاء.
[11] الشرفي, إبراهيم محمد. (2021م). الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني, مكتبة ومركز الصادق, صنعاء.
[12] صاوي, أحمد السيد. (2010م). الوسيط في شرح قانون المرافعات, دار النهضة العربية, القاهرة.
[13]عبدالعزيز, محمد كمال. (1978م). تقنين المرافعات, مكتبة وهبة, القاهرة, الطبعة 2.
[14] العري, صادق. (2022م). الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني, مكتبة خالد بن الوليد, صنعاء, الطبعة 3.
[15] العشماوي, محمد; و عبدالوهاب. (1958م). قواعد المرافعات في التشريع المصري, المجلد 2, مكتبة الآداب.
[16] عمر, نبيل اسماعيل. (2000م). الوسيط في الطعن بالاستئناف, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية.
[17] عمر, نبيل اسماعيل. (2009م). قانون أصول المحاكمات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان.
[18] القعيطي, على صالح. (2002م). الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني, الجيل الجديد, صنعاء.
[19] محمود, سيد أحمد. (2008م). التقاضي بقضية وبدون قضية, دار الفكر والقانون, المنصورة.
[20] مرعي, عبدالله. (2020م). شرح قانون المرافعات اليمني, مركز الصادق, صنعاء, الطبعة 3.
[21] مسلم, أحمد. (1978م). أصول المرافعات, دار الفكر العربي, القاهرة.
[22] مليجي, أحمد. (2002م). التعليق على قانون المرافعات, المجلد 3, الطبعة 3.
[23] نصر الدين, محمد كمال. (1990م). عوارض الخصومة, منشأة المعارف, الاسكندرية.
[24] النمر, أمينة مصطفى. (1991م). الدعوى وإجراءاتها, منشأة المعارف, الاسكندرية.
[25] النمر, أمينة. (1988م). أصول المحاكمات المدنية, الدار الجامعية, مصر.
[26] هاشم, محمود. (1990م). قانون القضاء المدني, منشأة المعارف, الاسكندرية, المجلد2, دار الفكر العربي, القاهرة.
[27] هندي, أحمد. (1989م). أصول المحاكمات المدنية, الدار الجامعية, بيروت.
[28] هندي, أحمد. (2006م). قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية.
[29] والي, فتحي. (2008م). الوسيط في قانون القضاء المدني, مطبعة جامعة القاهرة.
[30] والي, فتحي. (1975م). مبادئ قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة 2.

ثانيا: المراجع القانونية المتخصصة:

[1] أبويونس, محمد باهي. (2007م). انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية.
[2] بركات, على رمضان. (2009م). التنظيم القانون لترك الخصومة, دار النهضة العربية, القاهرة.
[3] راغب, وجدي. (1976م). دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني, بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, مصر, العدد(1) لسنة 18.
[4] رفاعي, محمد السيد. (2010م). التنازل عن الحق الإجرائي, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الزقازيق, مصر.
[5] النيداني, الانصاري حسن. (2009م). التنازل عن الحق في الدعوى, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

[6] النيداني, الانصاري حسن. (1996م). مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي, رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق, بجامعة المنوفية, مصر.

ثالثاً: التشريعات:

[1] قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني منشور في الجريدة الرسمية العدد (17) لسنة 2002م, وتعديلاته.

[2] القانون رقم (13) لسنة 1968 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983م وتعديلاته.

[4] مرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م, بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. وتعديلاته.

[5] القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة1991م وتعديلاته.

[6] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

[7] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة1980م.

رابعاً: القواعد القضائية:

[1] مجموعة القواع القانونية والقضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية, العدد (6), الطبعة 2, 2014م.

[2] مجموعة القواعد القضائية الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المراجع بطريقة الرومنة:

References:

First: General legal references:

[1] Abū al-Wafā, Aḥmad Abū. (1989). Naẓarīyat al-aḥkām fī Qānūn al-murāfa'āt, mshāh al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, al-Ṭab'ah 6.

[2] Abū al-Wafā, Aḥmad. (1970). al-murāfa'āt, Dār al-Ma'ārif, Miṣr, al-Ṭab'ah 10.

[3] Abū al-Wafā, Aḥmad. (1980). Naẓarīyat al-Dufū', Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, al-Ṭab'ah 6.

[4] al-Jabalī, Najīb. (2008). Qānūn al-murāfa'āt al-Yamanī, Maktabat wa-Markaz al-Ṣādiq, Ṣan'ā', al-Ṭab'ah 1.

[5] Jumay'ī, 'bdālbāsṭ ; Ibrāhīm, Muḥammad Maḥmūd. (1978). Mabādi' al-murāfa'āt, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah.

[6] al-Ḥajjār, Ḥilmī Muḥammad. (2002). al-Wasīṭ fī uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah, Manshūrāt al-Ḥalabī, Bayrūt, al-mujallad 2, al-Ṭab'ah 5.

[7] Rāghib, Wajdī. (2001). Mabādi' al-qaḍā' al-madanī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah 3.

[8] Sa'd, Ibrāhīm Najīb. (1980). al-qānūn al-qaḍā'ī al-khāṣṣ, Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, al-mujallad 2.

[9] Sayf, Ramzī. (1974). Qānūn al-murāfa'āt al-Kuwaytī, Maṭba'at Jāmi'at al-Kuwayt, al-Kuwayt.

[10] al-Shar'abī, Sa'īd Khālid. (2005). al-Mūjaz fī uṣūl Qānūn al-qaḍā' al-madanī, Markaz wa-Maktabat al-Ṣādiq, Ṣan'ā'.

[11] al-Sharafī, Ibrāhīm Muḥammad. (2021). al-Wajīz fī sharḥ Qānūn al-murāfa'āt al-Yamanī, Maktabat wa-Markaz al-Ṣādiq, Ṣan'ā'.

[12] Ṣāwī, Aḥmad al-Sayyid. (2010). al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-murāfa'āt, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah.

[13] 'Abd-al-'Azīz, Muḥammad Kamāl. (1978). taqnīn al-murāfa'āt, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah 2.

[14] al-'ury, Ṣādiq. (2022). al-Wajīz fī uṣūl Qānūn al-murāfa'āt al-Yamanī, Maktabat Khālid ibn al-Walīd, Ṣan'ā', al-Ṭab'ah 3.

[15] al-'Ashmāwī, Muḥammad ; wa 'Abd-al-Wahhāb. (1958). Qawā'id al-murāfa'āt fī al-tashrī' al-Miṣrī, al-mujallad 2, Maktabat al-Ādāb.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

[16] ‘Umar, Nabīl Ismā‘īl. (2000). al-Wasīṭ fī al-ṭa‘n bi-isti’nāf, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah.

[17] ‘Umar, Nabīl Ismā‘īl. (2009). Qānūn uṣūl al-muḥākamāt, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, Lubnān.

[18] al-Qu‘ayṭī, ‘alá Ṣāliḥ. (2002). al-Wajīz fī sharḥ Qānūn al-murāfa‘āt al-Yamanī, al-Jīl al-jadīd, Ṣan‘ā’.

[19] Maḥmūd, Sayyid Aḥmad. (2008). al-taqāḍī bi-qaḍīyat wa-bi-dūn Qaḍīyat, Dār al-Fikr wa-al-qānūn, al-Manṣūrah.

[20] Mar‘ī, Allāh. (2020). sharḥ Qānūn al-murāfa‘āt al-Yamanī, Markaz al-Ṣādiq, Ṣan‘ā’, al-Ṭab‘ah 3.

[21] Muslim, Aḥmad. (1978). uṣūl al-murāfa‘āt, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.

[22] Malījī, Aḥmad. (2002). al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-murāfa‘āt, al-mujallad 3, al-Ṭab‘ah 3.

[23] Naṣr al-Dīn, Muḥammad Kamāl. (1990). ‘Awāriḍ al-Khuṣūmah, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah.

[24] al-Nimr, Amīnah Muṣṭafá. (1991). al-da‘wá wa-ijrā’ātihā, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah.

[25] al-Nimr, Amīnah. (1988). uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah, al-Dār al-Jāmi‘īyah, Miṣr.

[26] Hāshim, Maḥmūd. (1990). Qānūn al-qaḍā’ al-madanī, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah, almjld2, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.

[27] Hindī, Aḥmad. (1989). uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah, al-Dār al-Jāmi‘īyah, Bayrūt.

[28] Hindī, Aḥmad. (2006). Qānūn al-murāfa‘āt, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah.

[29] Wālī, Fatḥī. (2008). al-Wasīṭ fī Qānūn al-qaḍā’ al-madanī, Maṭba‘at Jāmi‘at al-Qāhirah.

[30] Wālī, Fatḥī. (1975). Mabādi’ Qānūn al-qaḍā’ al-madanī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah 2.

Second: Specialized legal references:

[1] abwywns, Muḥammad Bāhī. (2007). inqiḍā’ al-Khuṣūmah al-Idārīyah bi-al-irādah al-munfaridah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah.

[2] Barakāt, ‘alá Ramaḍān. (2009). al-tanẓīm al-qānūn ltrk al-Khuṣūmah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.

[3] Rāghib, Wajdī. (1976). Dirāsāt fī Markaz al-khiṣm amāma al-qaḍā’ al-madanī, baḥth manshūr bi-majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Qāhirah, Miṣr, al-‘adad (1) li-sanat 18.

[4] Rifā‘ī, Muḥammad al-Sayyid. (2010). al-Tanāzul ‘an al-Ḥaqq al-ijrā’ī, Risālat duktūrāh muqaddimah li-Kullīyat al-Ḥuqūq bi-Jāmi‘at al-Zaqāzīq, Miṣr.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 339-375 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

[5] alnydāny, al-Anṣārī Ḥasan. (2009). al-Tanāzul ʻan al-Ḥaqq fī al-daʻwá, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah.

[6] alnydāny, al-Anṣārī Ḥasan. (1996). Mabdaʾ Waḥdat al-Khuṣūmah wnṭāqh fī Qānūn al-murāfaʻāt al-Miṣrī wa-al-Faransī, Risālat duktūrāh quddimat li-Kullīyat al-Ḥuqūq, bi-Jāmiʻat al-Minūfīyah, Miṣr.

Third: Legislation:

[1] Qānūn raqm (40) li-sanat 2002 bi-shaʾn al-murāfaʻāt wa-al-tanfīdh al-madanī manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-ʻadad (17) li-sanat 2002, wa-taʻdīlātuh.

[2] al-qānūn raqm (13) li-sanat 1968 bi-shaʾn Qānūn al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al-Miṣrī wa-taʻdīlātuh.

[3] Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah al-Lubnānī raqm (90) li-sanat 1983 wa-taʻdīlātuh.

[4] Marsūm bi-al-qānūn raqm (38) li-sanat 1980, bi-iṣdār Qānūn al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al-Kuwaytī. wa-taʻdīlātuh.

[5] al-qānūn al-tijārī al-Yamanī raqm (32) lsnt1991 wa-taʻdīlātuh.

[6] Qānūn al-Tijārah al-Miṣrī raqm (17) li-sanat 1999.

[7] Qānūn al-Tijārah al-Kuwaytī raqm (68) lsnt1980.

Fourth: Judicial rules:

[1] majmūʻah alqwāʻ al-qānūnīyah wa-al-Qaḍāʾīyah al-ṣādirah ʻan al-Maktab al-Fannī bi-al-Maḥkamah al-ʻUlyā al-Yamanīyah, al-ʻadad (6), al-Ṭabʻah 2, 2014.

[2] majmūʻah al-qawāʻid al-qaḍāʾīyah al-ṣādirah ʻan al-Maktab al-Fannī bi-Maḥkamat al-Naqḍ al-Miṣrīyah.